A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/749
21 November 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٩٠ من جدول الاعمال

الحالة الاجتماعية في العالم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غرولينغ (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٣ في جلساتها ١٢ الى ٢٠ و ٣٠ و ٣٧ المعقودة في ١٨ الى ٢٠ و ٢٣ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر و ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.12-20 و 30 و 37) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير عام ١٩٨٩ بشان الحالة الاجتماعية في العالم (ST/ESA/213-E/CN.5/1989/2)[(١)] .

٤ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى ببيان استهلالي كل من المدير العام لمكتب الامم المتحدة بفيينا ومدير شعبة التنمية الاجتماعية (انظر A/C.3/44/SR.12) .

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.89.IV.1 .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.3/44/L.13

٥ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/44/L.13) ، بعنوان "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان" ، مقدم من إثيوبيا ، بنغلاديش ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كولومبيا ، مدغشقر ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا . وفيما بعد انضمت كوستاريكا الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.13 ، دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.14

٧ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع قرار (A/C.3/44/L.14) ، بعنوان "الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا" مقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، العراق ، كوبا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

٨ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ببيان ، نقح خلاله شفويا مشروع القرار A/C.3/44/L.14 بحذف الفقرة ٤ من المنطوق ، ونصها كما يلي :

"تدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى الشروع في وضع معايير للتقييم الإنساني والاخلاقي والاجتماعي للتقدم العلمي والتكنولوجي" .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/44/L.14 ، بصيغته المنقحة شفويا .

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان (انظر A/C.3/44/SR.37) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/44/L.16

١١ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة أيضا عن بولندا ، مشروع قرار (A/C.3/44/L.16) ، بعنوان "تحقيق العدالة الاجتماعية" .

١٢ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/44/L.24

١٣ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.3/44/L.24) بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" .

١٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل الولايات المتحدة الامريكية ببيان .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الرابع) . وكان التصويت على الوجه التالي[٢] :

---

(٢) أوضح فيما بعد ممثل إيطاليا أنه لو كان حاضرا لامتنع عن التصويت . وأوضح فيما بعد ممثلو بيرو وغينيا وكوستاريكا والكونغو وكينيا ونيكاراغوا أنهم لو كانوا حاضرين لصوتوا تاييدا لمشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) واليابان ونيوزيلندا والنرويج (بالنيابة أيضا عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا) وكندا .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ وبمقرره ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، فضلا عن قرار لجنة حقوق الانسان ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩[(٣)] ،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة الشعبية بجميع أشكالها المختلفة تشكل عاملا مهما في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان وكرامته ،

١ - تدعو الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني .

لم تُحِل بعد الى الامين العام تعليقاتها على الدراسة المتعلقة بالمشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان(٤) ، الى القيام بذلك ؛

٢ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ، في دورتها السادسة والاربعين ، وإذا رغبت ، في دوراتها السابعة والاربعين والثامنة والاربعين والتاسعة والاربعين ، النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الإعمال التام لجميع حقوق الانسان ، وأن تبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بنتائج هذا النظر ؛

٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والاربعين ، في اطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، تحت البند الفرعي المعنون "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان" .

مشروع القرار الثاني

الرفاه الاجتماعي والتنمية والعلم والتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل هام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلب فيه الى الدول أن تتقاسم بصورة منصفة منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي ، وأن تكثف التعاون الدولي في هذا الميدان ، وأن تستعمل العلم والتكنولوجيا لمصلحة التنمية الاجتماعية للمجتمع ،

---

(٤) E/CN.4/1985/10 و Add.1 و 2 .

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذي طلب فيه الى جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية بما يحقق مصلحة تدعيم السلم والأمن الدوليين والحرية والاستقلال ، وكذلك لغرض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وإعمال حقوق الانسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ ترى أن تنفيذ هذين الإعلانين سيسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب وفي التعاون الدولي لمصلحة التقدم العلمي والتكنولوجي ، وفي تعزيز السلم ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي فيما بين الدول للنهوض بالتقدم العلمي والتكنولوجي هو في مصلحة التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب ،

واقتناعا منها بأن موارد البشرية وأعمال العلماء توفر ، في وقت يشهد تقدما علميا وتكنولوجيا سريعا ، اسهاما هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية السلمية للأمم وفي تحسين مستويات المعيشة لجميع الشعوب ،

وإذ تدرك أن التعاون التقني ، بما في ذلك امكانية نقل التكنولوجيا ، هو أحد طرق تحقيق تقدم اجتماعي أفضل في البلدان النامية ،

١ - تطلب الى جميع الدول أن تشجع التعاون لكفالة التقدم العلمي والتكنولوجي من أجل رفاه شعوبها ، ورفاه جميع البشر وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وازالة المشاكل الاجتماعية الخطيرة في العالم ؛

٢ - تؤكد ضرورة أن يصبح التقدم العلمي والتكنولوجي جانبا هاما من جوانب عملية تنفيذ حقوق الانسان الاساسية ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بكليتها على النحو الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(٥) ؛

---

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

٣ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل كل جهد لاستعمال المنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية والحيلولة دون اساءة استعمالها مما يؤدي الى الإضرار بالبشر ؛

٤ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى أن تولي ، عند مناقشتها للحالة الاجتماعية في العالم ، اهتماما متزايدا لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين ؛

٥ - تطلب من الامين العام أن يولي الاعتبار الواجب ، عند إعداد التقرير المقبل بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، لآثار العلم والتكنولوجيا على عمليات الرفاه والتنمية الاجتماعيين على أساس المعلومات التي توفرها الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

٦ - تطلب من الامين العام أو من الحكومات المهتمة بالامر أن تنظر في أن تعقد ، في المستقبل القريب ، حلقة دراسية للخبراء ، في حدود الموارد المتاحة ، بشأن آثار العلم والتكنولوجيا على الرفاه والتنمية الاجتماعيين .

مشروع القرار الثالث

تحقيق العدالة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه وفقا لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٦] ، ينبغي أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٥٤٢ (د - ٢٤) .

احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يضمنا تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

واقتناعا منها باهمية زيادة توسيع نطاق التعاون الدولي والاقليمي في تعزيز التقدم الاجتماعي على الصعيد الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الانمائية في المستقبل القريب(٧) ،

وقد اقتنعت باهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الامم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الانمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية الى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ - ترى أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيئ من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي الى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلم ؛

٢ - تسلم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ - ترى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون محورا رئيسيا لانشطة الامم المتحدة وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

---

(٧) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

٥ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تضع في الاعتبار ، لدى إعداد سياستها الوطنية في مجال التنمية الاجتماعية ، أهمية كفالة العدالة الاجتماعية للجميع ؛

٦ - توصي بأن يقوم الامين العام ، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية ، وبخاصة التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، بدراسة المسائل المتصلة بتحقيق العدالة الاجتماعية وسبل ذلك ؛

٧ - تطلب الى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل ، في دورتها العادية المقبلة ، النظر في مسألة تحقيق العدالة الاجتماعية .

مشروع القرار الرابع

الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩٣ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ و ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٩٨/٤٠ و ١٠٠/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلا عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٧ و ٤٠/١٩٨٧ و ٤٦/١٩٨٧ و ٥٢/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٧٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحسين رفاه سكان العالم على أساس مشاركة جميع أفراد المجتمع مشاركة تامة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد المحققة منها عليهم توزيعا منصفا ، وإذ تسلم بوجوب زيادة سرعة التنمية في البلدان النامية زيادة كبيرة من أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما لتلبية الاحتياجات الاساسية في مجالات الغذاء والسكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية ،

وإذ يساورها القلق لتردي الحالة الاقتصادية في البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نموا ، بما في ذلك حدوث قدر كبير من التدهور في أحوال المعيشة ، واستمرار وتزايد انتشار الفقر على نطاق واسع في عدد كبير من البلدان ، وانخفاض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية في تلك البلدان ،

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الانسب وأن كل حكومة لها الدور الاساسي في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى القضاء على السياسات والممارسات التي تعرقل التقدم الاجتماعي ، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري ، وبخاصة الفصل العنصري ،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة الماسّة إلى القضاء على الاتجاهات والعادات الخطرة التي تضعف الافراد وتشل المجتمع ، وبخاصة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم[٨] بالنسبة إلى زيادة الوعي بأوجه التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة ، على النحو المحدد في ميثاق الامم المتحدة ، وبالعقبات التي تحول دون تحقيق مزيد من التقدم ،

وإذ تؤمن بوجود حاجة إلى أن تبذل منظومة الامم المتحدة مزيدا من الجهود لدراسة ونشر البيانات المتعلقة بالحالة الاجتماعية الراهنة في العالم ، ولا سيما في البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمة تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم في إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ،

---

(٨) ST/ESA/213-E/CN.5/1989/2 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.89.IV.1) .

وإذ تحيط علما بالمداولات التي أجرتها بشأن مسألة الحالة الاجتماعية في العالم ، لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الحادية والثلاثين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

وإذ تقلقها بعض أوجه القصور في تقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

١ - تحيط علما بتقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفق التقرير بشأن الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ؛

٢ - تحث على إصدار التقارير المقبلة المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم في مواعيد ملائمة تتيح للجنة التنمية الاجتماعية النظر فيها ؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، وبخاصة في أقل البلدان نموا ، فضلا عن البلدان المنخفضة الدخل ؛

٤ - تلاحظ أيضا مع بالغ القلق أن الحالة التي تجابه البلدان النامية قد تفاقمت بفعل التقلبات الحادة في أسعار الصرف ، وارتفاع أسعار الفائدة الحقيقية ، والتقلبات في أسعار السلع الأساسية ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، وازدياد الضغوط الحمائية ، والنقل الصافي للموارد من البلدان النامية ، وأعباء الديون الطاحنة ، وعملية التكيف التقييدية التي تطالب بها المؤسسات المالية والإنمائية ، وانخفاض القيمة الحقيقية للمساعدة الانمائية الرسمية ، ونقص الموارد الشديد الذي تعاني منه المؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف ؛

٥ - تلاحظ كذلك مع بالغ القلق الحالة الاجتماعية الحرجة في افريقيا ، الناجمة عن جوانب الخلل والضعف الهيكليين في الاقتصاد الافريقي

وعن الوجود في بيئة اقتصادية دولية معادية ، على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومات البلدان الافريقية ، بدعم من المجتمع الدولي ، لاتخاذ تدابير ترمي إلى إشاعة الاستقرار في اقتصاداتها وتكييفها ؛

٦ - تؤكد من جديد مبادئ وأهداف إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٩] وتطالب بالإعمال الفعلي لهذه المبادئ والاهداف بوصف ذلك وسيلة لجعل الحالة الاجتماعية في العالم أكثر عدالة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من التدابير في مجال السياسات تستهدف تحقيق الغايات والاهداف المحددة في إطار الخطط والاولويات الوطنية في ميادين العمالة ، والتعليم ، والصحة ، والتغذية ، والمرافق السكنية ، ومنع الجريمة ، ورفاه الاطفال ، وتكافؤ الفرص للمعوقين والمسنين ، ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية ، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

٨ - تطلب إلى الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة تعبئة الموارد اللازمة لاتخاذ تدابير تستهدف تحسين الاحوال الاجتماعية في جميع أنحاء العالم ؛

٩ - تؤكد ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢ من قراره ١٩٨٩/٧٢ من الامين العام ، وهو أن يقدم صيغة موسعة لتقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩٠ ، وأن يفي بالطلبات الاخرى الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار نفسه ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام ان يواصل رصد الحالة الاجتماعية في العالم بتعمق وبشكل منتظم وأن يقدم التقرير الكامل التالي عن الحالة الاجتماعية في العالم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ ، كي تنظر فيه في

---

(٩) القرار ٣٥٤٢ (د - ٢٤) .

دورتها الثامنة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مرة كل سنتين في الفترة التي تتخلل ذلك ، ابتداء من عام ١٩٩١ ؛

١١ - تطلب أيضا إلى الامين العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوسيع نطاق نشر التقارير المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٢ - تدعو أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة إلى التعاون بشكل كامل مع الامين العام في إعداد التقارير المقبلة ، وذلك بإتاحة جميع المعلومات ذات الصلة التي تقع في مجال اختصاص كل منها ؛

١٣ - تقرر أن تدرج البند المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بغرض النظر في الصيغة الموسّعة لتقرير عام ١٩٨٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، وفي جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بغرض النظر في التقرير المؤقت ، وفي جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين بغرض النظر في التقرير الكامل التالي في عام ١٩٩٣ .

- - - - -